اما انا فاستجمله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف
المعروف بابي حنيفة يكفر **نوع اخر** في الجامع الاصغر
قال ابو يوسف القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر يتكلم
بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
وكذلك قال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد عن
الاسلام لتذهب من زوجها فهو كافر ومن افتى
به فهو كافر الغرس المامون اولا وهكذا ذكر ابو
وروى النجي عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان من امر رجلا ان يكفر صار الامر كافرا كفر المامور
اولا وهكذا ذكر ابو الليث في النوازل عن ابي حنيفة
فمن علم الاخر الارتداد كفر الامر ارتد المامور
او لم يرتد لكن المراد منه التعليم لا يرتد فعلى ذكر قيل
هذا عن ابي القاسم ان الرجل اذا علم امراة الارتداد
لتصير الرجل مرتدا قال ابو الليث هذا اذا علمها وامرها
بالارتداد لانه رضي لها بالكفر فهو كافر ولو قال
نصراني لمسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال
له الرجل حتى تذهب الى فلان العالم فيعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده قال بعضهم يكفر هذا الرجل لانه رضي بكفره
في بعض الاوقات ومن رضي بالكفر ساعة يكفر وقال
الفقيه ابو جعفر لا يكفر لان العالم يهتدي بما لا يهتدي
غيره وقد مر في اول الفصل ندم المنظر الى اگر كسى
ديگرى را دعا بد كند وگويد خداى جان او بكافرى
ستاند وگويد جان وى كافر ستاناد اين كفر بود يا نى
هذه المسئلة تبتنى على مسئلة اخرى ان الرضا بالكفر
هل يكون كفرا ام لا قال الفضلي لا يكون كفرا وقال

وقال غيره من مشايخ الحامدي يكون كفرا وذكر محمد في السير
الكبير ان المسلم لو ادخل خشبة في فم الاسير حتى لا
يقدر على اتيان كلمة الاسلام فيقتله ثم قال محمد
فقد اساء ولم يقل فقد كفر وكذا احتج من قال لا يكون
كفرا بقوله عز وجل حكاية موسى عليه السلام واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ولهذا
نص في هذه المسئلة **نوع اخر قال في ايمان الواقعات**
من قال الخمر حلال وهو لا يعلم انها حرام فقد كفر
لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر وقد
مر الكلام في تمني حل الخمر اول هذا الفصل رجل
قال انا محتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء قال
ابو بكر البلخي كان استحل محارم الله يخاف عليه الكفر
ومن قيل له چرا كردى حلال نمى كردى فقال تا حرام
بايم كرد حلال كى كردم لا يكفر وهو عاصي قيل لابي
بكر لم لا يكون استخفافا بالمعاصي كاستخفافه بالله
قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل رتبة الاترى انه ربما
استخف بالمستفتين وهم عباد الله فلا يكون بمنزلة
الاستخفاف بالله استحلال الجماع في حالة الحيض
كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن
ابراهيم بن رستم انه قال ان استحل متاولا لان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع
اعتقاد النهي وكونه مفسرا بالحديث يكفر وشمس الائمة
السرخسي مال الى الاول وذكر في النوازل عن ابراهيم
ابن رستم التكفير مطلقا ولم يذكر هذا التفصيل وفي
الجامع الاصغر عن ابي منصور الماتريدي عن قال للسلطان

لمه